قائم من نوم ليل وغسل ذكر وانثيين لخروج مذي م وهو عزيمة وجوازه مع اكل ميتة
لمضطر وصلاة على راحلة ليس خاصا بسفر وهو مبيح لا رافع يصح بشروط
تسعة نية واسلام وعقل وتمييز واستنجاء او استجمار وازالة ما على بدن
من نجاسة ذات جرم السابع دخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن
معين فلا يصح لحاضرة وعيد قبل وقتهما وكذا راتبة ولا لمنذورة بمعين
قبله ولا لفائتة الا ان ذكرها واراد فعلها ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء
ما لم يجتمعوا ويتجه المراد واجتماع غالبهم وانه يصح صلاة ذلك بتيمم لفرض
قبل لتراويح بتيمم صلاة عشاء م ولا لجنازة الا اذا غسل ميت او يمم لعذر ويتجه
عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ما يكفيه فقط م ولا لنفل وقت نهي ويتجه عنه
بخلاف نحو ركعتي طواف وسنة فجر قبلها م الثامن تعذر ماء ولو بحبس او
غيره حضرا او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة بئر ولو بها كمقطوع يدين او
نجستين فيأخذه بفيه ويصب على يديه او لمرض مع عدم موضئ او خوفه با
انتظاره فوت وقت ويتجه ولو لاختيار م او خوفه باستعماله بطء برء او بقاء
شين فاحش في جسده ولو باطنا ان اخبره به طبيب مسلم ثقة ويتجه
او يعلم ذلك بنفسه م او خوف ضرر بدنه من جرح او برد شديد بعد غسل ما امكن
او فوت رفقة او مال او عطش نفسه حالا او مآلا او غيره من آدمي او بهيمة محترم
لا نحو مرتد وحربي وكلب عقور وزان محصن وعلى هذا فيجب سقيه لكلب
محترم وترك زان مسلم ولو مات ما لم يتب او خوف احتياجه لعجن او طبخ
ولا يحل استعمال متنجس اذن او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن
مثله في مكانه فيتيمم في الكل ولا اعادة مطلقا م ويلزم شراء ماء وحبل ودلو
بثمن مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته لا بدين وتحصيل دلو وحبل
عارية وماء قرضا وهبة وثمنه قرضا وله وفاء لا هبة فان ترك ما يلزمه
قبوله او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد ويتجه ما لم يباشر
منه بعد م ويتيمم بعد اباسه فيجب بذله لعطشان محترم محتاج اليه فان
توضأ اذن حرم وصح لا لطهارة غيره بحال وييمم رب ماء مات لعطش
رفيقه ويغرم ثمنه مكانه وقت اتلافه مع انه مثلي ومقتضاه كل مثلي
حال غلائه ومن امكنه ان يتطهر به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه ويتجه
لبهيمة لا لنفسه يلزمه م ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ما
لم تنقص قيمته اكثر من ثمن ماء ولو خاف فوت وقت ويتجه لا ان كان مس

اهل بلد او غالبهم

لان الامور الدينية لا ايثار بها بل بالدنيوية

ولبس نجس ح

لها يأتي م ومن ببدنه نحو جرح ولا ضرر بمسحه وجب واجزأ عن تيمم
والا تيمم له ولما يتضرر بغسله او مسحه مما قرب وان عجز عن ضبطه وقدر
ان يستنيب لزمه والا تيمم ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضأ لا
ان اغتسل ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ناويا بتيممه عن غسله
ويخير بين غسل صحيحه ثم يتيمم له او عكسه ما لم يعمه جرح فيتيمم ثم يغسل
ما بعده وان كان في بعض كل من اعضاء وضوء لزم في كل عضو تيمم ما لم تعمها جراحة
فيكفي تيمم واحد فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيمما وا
حدا لم يجزئه بل لكل واحد تيمم ويلزم موالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
بطل بخروج وقت او غيره وفي الاكبر لا تبطل طهارته بماء بخروج وقت ويتيمم
فقط وان وجد محدث مطلقا ما لا يكفي لطهارته وجب استعماله ثم يتيمم
لباق ويتجه اولويته تقديم اعضاء وضوء في اكبر م وكذا تراب ويقدم غسل
نجاسة على حدث وفي عضو حدث يستعمله فيه عنهما ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب
بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة فينظر امامه وشماله فان راى ما يدل عليه قصده
فاستبرأه ومن رفيقه ببيع او بذل ويسأل عن موارده ما لم يتحقق عدمه لا ان
ظن فلا يلزمه اذن طلب ويتيمم وقبل طلب لا يصح ويلزمه لوقت كل صلاة ومن
تيمم ثم راى ما يشك معه وجود ماء بطل تيممه لوجوب طلبه لا في صلاة ويتجه
احتمال الا مع ظن فيبطل م فان دله عليه ثقة ويتجه او من يثق بصدقه م او علمه
قريبا عرفا فلا اعتبار بميل او اكثر ولم يخف بقصده فوت وقت ولو للاختيار او فوت
رفقة او عدو او مال او على نفسه ولو من فساق او غريم يعجز عن وفائه لزمه قصده
فان خاف شيئا مما مر لا جبنا تيمم ولا اعادة ولا يتيمم مع قرب ماء لخوف فوت صلاة
ولا وقت فرض الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الماء بضيق وقت او علم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعده ومن خاف لسبب ظنه فتبين عدمه كسواد ظنه عدوا وكلب
نمرا فتيمم وصلى لم يعد ومن خرج من وطنه لنحو حرث او صيد حمله ان امكنه بلا
مشقة ويتيمم اذا فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من ارض قريته
الى غيرها واعجب احمد حمل تراب ليتيمم وعند الشيخ وغيره لا يحمله واستظهر
في الفروع وصوب به في الاقناع وما قاله احمد اظهر واصوب خشية صلاة يراه كثير
من الائمة لزوم اعادتها ومن في الوقت اراقه عمدا او مر به وامكنه طهر منه ولم يفعل

Copyright © King Saud University